

جمهورية اللبنانية

وزارة المالية

إدارة الجمارك

قرار رقم ١٩ / ١٩٠٠
استيفاء رسم اضافي بنسبة ٣% من القيمة، تأميناً

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترقيع وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية -
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناءً على القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١ تموز ٢٠١٩، لاسيما المادة ٥٩ منه،
وبانتظار صدور مرسوم عن مقام مجلس الوزراء سنداً لنص المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤، تاريخ ٣١
تموز ٢٠١٩،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ أول آب ٢٠١٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستوفى رسم إضافي بنسبة ٣% من القيمة، تأميناً، على جميع أنواع البضائع المستوردة الخاضعة
للضريبة على القيمة المضافة والتي لم يستقطع بها إيصال جمركي، بصرف النظر عن استفادتها من
معاملة خاصة أو تفضيلية وبمعزل عن نوع الرسوم الجمركية الأساسية نسبية كانت أو نوعية، باستثناء
مادة البنزين موضوع البنود التعريفية 2710.12.13 و 2710.12.14 و 2710.12.15 و 2710.12.20 و
2710.12.30 و 2710.12.40، فضلاً عن تأمين فرق الضريبة على القيمة
المضافة عن هذا الرسم.

المادة الثانية: يكلف الموظفون المختصون وأمناء الصناديق بتطبيق هذا القرار واستيفاء هذه الرسوم تأميناً بحسب
مسارات البيانات لحين صدور المرسوم التطبيقي عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في أول آب ٢٠١٩

رئيس

عضو

عضو

أسعد الطفيلي

هاني الحاج شحادة

غراسيا القرني